

Distr.: Limited
15 Mars 2013
Arabic
Original: French



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والعشرون
البند ١٠ من جدول الأعمال
المساعدة التقنية وبناء القدرات

ألمانيا*، إيطاليا، السويد، غابون (باسم المجموعة الأفريقية)، فرنسا*، كوت ديفوار،
لكسمبرغ*، المغرب*، النمسا: مشروع قرار

.../٢٢

تقديم المساعدة إلى جمهورية مالي في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغير ذلك من
الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقراري
مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وقراره ١٧/٢٠
المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ وقراره ٢٥/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

وإذ يشير قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٠٨٥ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٠ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ يؤكد من جديد مسؤولية الدول عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات
الأساسية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين
الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وفي غير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق
الإنسان التي تكون هذه الدول أطرافاً فيها،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يؤكد من جديد التزامه بسيادة جمهورية مالي واستقلالها ووحدها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يرحب بالإعلانات الرسمية المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في مالي والصادرة عن جمعية رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ (Assembly/AU/Decl.1(XIX)) و ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ (Assembly/AU/Decl.3 (XX))،

وإذ يحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في مالي (A/HRC/22/33 و Corr.1)،

وإذ يرحب بنشر بعثة مراقبين في مالي تابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ بقلق حالة حقوق الإنسان في جمهورية مالي، ولا سيما في الجزء الشمالي منها، والأزمة الإنسانية الخطيرة وآثارها على بلدان الساحل:

١- يدين الاعتداءات والتجاوزات التي ترتكبها في جمهورية مالي، ولا سيما في جزئها الشمالي، أطراف منها بصورة خاصة الجماعات الإرهابية وغيرها من شبكات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك العنف المرتكب بحق النساء والأطفال، والإعدام بإجراءات موجزة وخارج نطاق القضاء، وأخذ الرهائن، وأعمال النهب، وهدم المواقع الثقافية والدينية، وتجنيد الأطفال، وسائر انتهاكات حقوق الإنسان؛

٢- يكرر نداءه بالوقف الفوري لجميع انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف وبالتقيّد الصارم باحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣- يشيد بالمساعي التي تبذلها حكومة مالي في سبيل تقديم جميع مرتكبي هذه الأفعال إلى قضاء نزيه، ويحيط علماً بتوقيع اتفاق تعاون قضائي بين جمهورية مالي والمحكمة الجنائية الدولية في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٣، ويشيد أيضاً بإنشاء لجنة للحوار والمصالحة في مالي؛

٤- يثني على ما يجري من نشر بعثة الدعم الدولية في مالي وعلى الدعم الحاسم المقدم إلى مالي من بلدان الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وبلدان مجاورة أخرى أعضاء في الاتحاد الأفريقي، بما فيها تشاد، فضلاً عن جميع الشركاء، من أجل استعادة السلم والأمن في جميع أنحاء الإقليم؛

٥- يطلب إلى جميع القوات وجميع المجموعات المسلحة الموجودة في الميدان أن تحرص على التقيد الصارم باحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

٦- يواصل دعم الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجميع الشركاء من أجل إيجاد حل للأزمة في جمهورية مالي واستعادة النظام الدستوري؛

٧- يناشد حكومة جمهورية مالي ضمان حرية التعبير ويدعوها إلى تنظيم انتخابات حرة وشفافة في أقرب وقت ممكن بغية تهيئة الأوضاع الملائمة لاستعادة النظام الدستوري وللمصالحة الدائمة والشاملة بين مختلف مكونات السكان الماليين ولتعزيز السلم، وذلك في إطار يكفل مشاركة النساء الكاملة في عمليتي الانتخابات والمصالحة؛

٨- يعرب مجدداً عن تقديره للمساعدة الإنسانية المقدمة بالفعل إلى السكان المتأثرين بالأزمة ويحث المجتمع الدولي على أن يواصل، بالتنسيق مع حكومة مالي والبلدان المجاورة المعنية، تقديم المساعدة الإنسانية المناسبة والمأمونة إلى اللاجئين والمشردين؛

٩- يقرر إنشاء ولاية لخبير مستقل يُعنى بحالة حقوق الإنسان في مالي لمدة سنة، من أجل مساعدة حكومة مالي في إجراءاتها المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفي تنفيذ التوصيات الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان؛

١٠- يطلب إلى الخبير المستقل، في نطاق ولايته، أن يعمل في إطار تعاون وثيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وأي منظمة دولية معنية أخرى ومع المجتمع المدني في مالي، وأن يقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والعشرين؛

١١- يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يقدموا إلى الخبير المستقل كل ما يحتاج إليه من مساعدة للاضطلاع بولايته على نحو كامل؛

١٢- يناشد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، في إطار التعاون الدولي، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة والمؤسسات المالية الدولية وسائر المنظمات الدولية المعنية أن تقدم إلى مالي المساعدة التقنية والدعم من أجل بناء القدرات، بغية تعزيز احترام حقوق الإنسان وإصلاح القضاء عن طريق إنشاء آليات ممكنة للعدالة الانتقالية؛

١٣- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إليه تقريراً محدثاً عن حالة حقوق الإنسان في مالي كي ينظر فيه في دورته الثالثة والعشرين؛

١٤- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.